



Distr.  
GENERAL

FCCC/SBI/2009/8/Add.1  
5 August 2009

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



### الهيئة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثلاثين المعقودة في  
بون في الفترة من ١ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

إضافة

مشاريع مقررات محالة إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف  
العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لاعتمادها

### المحتويات

#### الصفحة

٢	مشروع المقرر -/م أ-١٥ عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية .....
٥	مشروع المقرر -/م أ-١٥ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ .....
١٨	مشروع المقرر -/م أ-٥ صندوق التكيف .....
١٩	مشروع المقرر -/م أ-٥ برنامج التدريب المحدّث لأعضاء أفرقة خبراء الاستعراض المشاركين في عمليات الاستعراض السنوي بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو ...
٢٣	مشروع المقرر -/م أ-٥ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ .....

## مشروع المقرر -/م أ- ١٥

### عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، وخصوصاً الفقرات ١ و ٣ و ٧ من المادة ٤، والفقرات ١ و ٤ و ٥ و ٧ من المادة ١٢،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٨/م أ-٥ و ٣/م أ-٨ و ١٧/م أ-٨ و ٨/م أ-١١،

وإذ يسلّم بأن فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية قد ساهم مساهمة كبيرة في تحسين عملية إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) عن طريق تقديم المشورة والدعم التقنيين، وبالتالي تعزيز قدرة هذه الأطراف على إعداد بلاغاتها الوطنية،

وإذ يؤكد أهمية تقديم المشورة والدعم التقنيين المناسبين لعملية إعداد البلاغات الوطنية، وكذا أهمية توفير محفل تبادل فيه الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تجارب هذه العملية،

وإذ يدرك أن إعداد البلاغات الوطنية عملية متواصلة،

١- يقرر إعادة تشكيل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لفترة ثلاث سنوات من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٢؛

٢- يقرر أيضاً أن تكون عضوية فريق الخبراء الاستشاري على النحو المنصوص عليه في الفقرات من ٣ إلى ٨ من مرفق المقرر ٣/م أ-٨؛

٣- يقرر كذلك أن يتألف فريق الخبراء الاستشاري من خبراء يُختارون من قائمة خبراء اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المشهود لهم بالخبرة في مجال قوائم جرد غازات الدفيئة، وتقييم مدى القابلية للتأثر والتكيف، والتخفيف من الآثار، وغير ذلك في المسائل المتصلة بإعداد البلاغات الوطنية؛

٤- يشجع المجموعات الإقليمية، لدى تسمية خبراءها في فريق الخبراء الاستشاري، على بذل كل الجهود من أجل ضمان التمثيل المتوازن في مجالات الخبرة المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

٥- يقرر أن يعمل فريق الخبراء الاستشاري، لدى اضطراره بولايته، وفقاً للاختصاصات الواردة في مرفق هذا المقرر؛

٦- يقرر أيضاً أن يقوم مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة باستعراض مدة فريق الخبراء الاستشاري وولايته وكذا الحاجة إلى استمراره؛

٧- يطلب إلى الأمانة أن تيسر عمل فريق الخبراء الاستشاري، وفقاً للفقرة ٢ (ج) من المادة ٨ من الاتفاقية والمقرر ١٧/م أ-٨، عن طريق ما يلي:

(أ) تنظيم اجتماعات فريق الخبراء الاستشاري وحلقات عمله وتجميع التقارير المتعلقة باجتماعاته وحلقات عمله كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(ب) تقديم الدعم التقني إلى فريق الخبراء الاستشاري حسب الاقتضاء، وبخاصة في مجالات قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، وتقييم مدى القابلية للتأثر والتكيف، وتقييم التخفيف من الآثار، وإجراء البحوث والمراقبة المنهجية، والتثقيف والتدريب والتوعية العامة، ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، من حيث صلة هذه المجالات بعملية وإعداد البلاغات الوطنية، وفقاً للاعتمادات المرصودة في الميزانية؛

(ج) تعميم المواد الإعلامية والتقارير التقنية التي يعدة فريق الخبراء الاستشاري على الأطراف، والجهات ذات الصلة من خبراء ومنظمات؛

٨- يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية إلى الإسهام بموارد مالية لدعم عمل فريق الخبراء الاستشاري.

## المرفق

### اختصاصات فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

- ١- هدف فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية هو تحسين عملية وإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) عن طريق تقديم المشورة والدعم التقنيين إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بما فيها الأطراف التي لم تقدم بعد بلاغاتها الوطنية الأولية.
- ٢- يقوم فريق الخبراء الاستشاري، لدى اضطراره بولايته، بما يلي:
  - (أ) تقديم المساعدة التقنية إلى الأطراف غير المدرجة بالمرفق الأول بشأن الإعداد المنتظم لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، وتقييم مدى القابلية للتأثر والتكيف، وتقييم التخفيف من الآثار، وإجراء البحوث والمراقبة المنهجية، والتثقيف والتدريب والتوعية العامة، ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، بهدف تحسين دقة المعلومات واتساقها وشفافيتها في بلاغاتها الوطنية؛
  - (ب) تقديم توصيات، حسب الاقتضاء، بشأن العناصر التي سُنظر فيها في إطار تنقيح مقبل للمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، مع مراعاة الصعوبات التي لاقتها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لدى إعداد أحدث بلاغاتها الوطنية؛
  - (ج) تقديم المشورة التقنية إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بغية تيسير تطوير العمليات واستدامتها في الأجل الطويل، وإنشاء أفرقة تقنية وطنية والحفاظ عليها، من أجل إعداد البلاغات الوطنية، بما في ذلك قوائم جرد غازات الدفيئة، بشكل مستمر؛
  - (د) تقديم المشورة والدعم التقنيين إلى الأطراف، لدى طلبها، بشأن تقديم المعلومات المتعلقة بالخطوات الرامية إلى دمج اعتبارات تغير المناخ في السياسات والإجراءات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وفقاً للفقرة ١ (و) من المادة ٤ من الاتفاقية؛
  - (هـ) تزويد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، لدى طلبها، بمعلومات عن الأنشطة والبرامج الجارية، بما فيها مصادر المساعدة المالية والتقنية الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، من أجل تيسير ودعم إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛
  - (و) تقديم الدعم التقني بشأن القضايا المذكورة في الفقرة ٢ (ج) أعلاه، وفي الفقرة ٢ (أ) أعلاه إن أمكن، بما في ذلك عن طريق حلقات العمل وحلقات التدريب العملي وتدريب المدربين، مع البناء على تجارب الأطراف و/أو الدروس المستفادة، في إعداد البلاغات الوطنية، رهناً بوجود الموارد.
- ٣- يراعي فريق الخبراء الاستشاري، في تحديد برنامج عمله وتنفيذه، الأعمال الأخرى ذات الصلة التي تقوم بها أفرقة الخبراء بموجب الاتفاقية بغية تجنب الازدواجية في العمل.
- ٤- يقدم فريق الخبراء الاستشاري توصيات بشأن المسائل المبينة في الفقرة ٢ أعلاه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيها؛
- ٥- يضع فريق الخبراء الاستشاري المعاد تشكيله، في جلسته الأولى، برنامج عمل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢.

## مشروع المقرر -/م أ-١٥

### الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(١)</sup>،

وقد نظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ المقدمة من الأمين التنفيذي<sup>(٢)</sup>،

- ١- يقرر حساب الميزانية البرنامجية باليورو؛
- ٢- يوافق على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، البالغة ٢٠٠ ٠٩٩ ٤٤ يورو، للأغراض المحددة في الجدول ١؛
- ٣- يحيط علماً مع التقدير بالمساهمة السنوية المقدمة من حكومة البلد المضيف وقدرها ٩٣٨ ٧٦٦ يورو وهو مبلغ يعادل النفقات المقررة؛
- ٤- يوافق على سحب مبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ يورو من الأرصدة أو الاشتراكات غير المستخدمة (المرحلة) من الفترات المالية السابقة لتغطية جزء من ميزانية الفترة ٢٠١٠-٢٠١١؛
- ٥- يوافق على جدول ملاك الموظفين (الجدول ٢) للميزانية البرنامجية؛
- ٦- يلاحظ أن الميزانية البرنامجية تتضمن عناصر متصلة بالاتفاقية وبروتوكول كيوتو؛
- ٧- يعتمد جدول الاشتراكات الإرشادي لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ الذي يرد في مرفق هذا المقرر والذي يغطي ٦٣,٢ في المائة من الاشتراكات الإرشادية المبينة في الجدول ١؛
- ٨- يدعو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الخامسة، إلى الموافقة على ما ينطبق على بروتوكول كيوتو من عناصر الميزانية الموصى بها؛
- ٩- يوافق على ميزانية طوارئ لخدمات المؤتمرات تبلغ ٧٠٠ ١٣٨ ٨ يورو وتضاف إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ إذا ما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدم توفير موارد لهذه الأنشطة من الميزانية العادية للأمم المتحدة (الجدول ٣)؛

---

(١) المقرر ١٥/م أ-١، المرفق الأول.

(٢) Add.1-3 و FCCC/SBI/2009/2

- ١٠- يدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اتخاذ قرار في دورتها الرابعة والستين بشأن مسألة تغطية نفقات خدمات المؤتمرات من ميزانيتها العادية؛
- ١١- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ تقريراً عن تنفيذ الفقرة ٩ أعلاه، بحسب الاقتضاء؛
- ١٢- يأذن للأمين التنفيذي بإجراء تحويلات بين بنود الاعتمادات الرئيسية المبينة في الجدول ١ بحد أقصى إجمالي يصل إلى ١٥ في المائة من مجموع الإنفاق المقدّر فيما يتعلق ببنود الاعتماد هذه، شريطة ألا يتجاوز التخفيض في كل بند من بنود الاعتمادات هذه نسبة ٢٥ في المائة؛
- ١٣- يقرر الإبقاء على مستوى احتياطي رأس المال العامل عند نسبة ٨,٣ في المائة من الإنفاق المقدر؛
- ١٤- يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى أن تلاحظ أن الاشتراكات في الميزانية الأساسية تستحق في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة وفقاً للفقرة ٨(ب) من الإجراءات المالية، وأن تدفع فوراً وبالكامل الاشتراكات المطلوبة لتمويل النفقات المعتمدة بموجب الفقرة ٢ أعلاه لكل من السنتين ٢٠١٠ و ٢٠١١ وما قد يلزم من مساهمات لتمويل النفقات الناشئة عن القرارات المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه؛
- ١٥- يأذن للأمين التنفيذي بتنفيذ المقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة والتي لم تخصص لها اعتمادات في إطار الميزانية المعتمدة، باستخدام التبرعات والموارد المتاحة في إطار الميزانية الأساسية؛
- ١٦- يحث الأطراف على تقديم التبرعات اللازمة لتنفيذ المقررات المشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه في الوقت المناسب؛
- ١٧- يحيط علماً بميزانية الطوارئ المقترحة لتغطية الاحتياجات من الموارد لأداء العمل المتعلق بالنتائج المتفق عليها في خارطة طريق بالي والواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2009/2؛
- ١٨- يطلب إلى الأمين التنفيذي اقتراح ميزانية إضافية لتغطية الأنشطة المحتملة المتصلة بالمقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة والتي لم تخصص لها اعتمادات مالية، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في أول دورة تعقدها بعد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف؛
- ١٩- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي، في أول دورة تعقدها بعد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف، بميزانية إضافية على النحو المشار إليه في الفقرة ١٧ أعلاه لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السادسة، بحسب الاقتضاء؛
- ٢٠- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تأذن للأمين التنفيذي بإخطار الأطراف بمساهماتها المحتملة استناداً إلى الميزانية الإضافية الموصى بها؛

- ٢١- يحيط علمًا بالالتزامات المستحقة، المتصلة باستحقاقات الموظفين، والبالغة ٢١,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، والتي يتعلق نحو ١٠,٤ ملايين دولار منها بالصندوق الاستثماري للميزانية الأساسية للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- ٢٢- يوافق على الاستمرار في تخصيص اعتمادات في الميزانية الأساسية لتغطية التزامات التمويل الجارية المتصلة بالتأمين الصحي ومنحة العودة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة، على أساس 'الدفع أولاً بأول'؛
- ٢٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل بحث سبل تخصيص اعتماد لهذا الالتزام في المستقبل، استناداً إلى أفضل الممارسات وبما يتفق مع أحدث التطورات المتصلة بهذه المسألة في نطاق منظومة الأمم المتحدة؛
- ٢٤- يأذن للأمين التنفيذي بأن يستخدم، في حدود الإمكان وبالتشاور مع الأطراف ومع مكتب إدارة الموارد البشرية بالأمم المتحدة، الأرصدة المتاحة من الاحتياطات وأرصدة الفوائض الحالية إذا ما احتاجت الأمانة إلى مواجهة التزامها، على النحو المقدّر في الدراسة الاكتوارية والبيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩<sup>(٣)</sup>؛
- ٢٥- يشجع الأمين التنفيذي على مواصلة تنفيذ المبادرات الرامية إلى خفض مستوى انبعاثات غازات الدفيئة من عمليات الأمانة وأنشطتها؛
- ٢٦- يأذن للأمين التنفيذي بأن يخصص اعتمادات في إطار مصدر التمويل ذي الصلة، وفي حدود الموارد المتاحة، للجهود الرامية إلى تعويض انبعاثات غازات الدفيئة من عمليات الأمانة وأنشطتها؛
- ٢٧- يحيط علمًا بالتقديرات التي حددها الأمين التنفيذي لتمويل الصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ (الجدول ٤)، ويدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات إلى هذا الصندوق؛
- ٢٨- يحيط علمًا بالتقديرات التي حددها الأمين التنفيذي لتمويل الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية (١٧٠ ١٥٤ ٢٤ يورو لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١) (الجدول ٥)، ويدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات إلى هذا الصندوق؛
- ٢٩- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة تقريراً عن الإيرادات وأداء الميزانية، وأن يقترح ما قد يلزم إدخاله من تعديلات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

---

(٣) ترد تفاصيل الالتزام بحسب الصندوق في البيانات المالية المؤقتة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2009/INF.3.

الجدول ١- الميزانية البرنامجية الأساسية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ بحسب البرنامج

مجموع ٢٠١٠-٢٠١١		٢٠١١	٢٠١٠	الإنفاق
(دولارات الولايات المتحدة) <sup>(١)</sup>	(يورو)	(يورو)	(يورو)	
<b>ألف- اعتمادات البرامج</b>				
٥ ٦٤٨ ٥٣٧	٣ ٩٥٠ ٠٢٦	١ ٩٧٥ ٠١٣	١ ٩٧٥ ٠١٣	الإدارة التنفيذية والتنظيم الإداري
١١ ٧٦٤ ٢١٥	٨ ٢٢٦ ٧٢٤	٤ ٠٧٨ ٣٩٧	٤ ١٤٨ ٣٢٧	تقديم التقارير، والبيانات، والتحليل
٧ ٣٥٧ ٥٩٢	٥ ١٤٥ ١٦٩	٢ ٥٥٦ ٨٥٠	٢ ٥٨٨ ٣١٩	الدعم المالي والتقني
٦ ٣٩٥ ٥٩٣	٤ ٤٧٢ ٤٤٣	٢ ٢٦٣ ٧٨٨	٢ ٢٠٨ ٦٥٥	التكيف والتكنولوجيا والعلم
١ ٢١٧ ٦٥٩	٨٥١ ٥١٠	٤٢٥ ٧٥٥	٤٢٥ ٧٥٥	آليات التنمية المستدامة
٤ ٤٥٥ ٦٥٧	٣ ١١٥ ٨٤٤	١ ٥٥٧ ٩٢٢	١ ٥٥٧ ٩٢٢	الشؤون القانونية
٤ ١٣٤ ٤٩٩	٢ ٨٩١ ٢٥٨	١ ٤٤٥ ٦٢٩	١ ٤٤٥ ٦٢٩	خدمات شؤون المؤتمرات
١٠ ٦٥٦ ٢٩١	٧ ٤٥١ ٩٥٢	٣ ٧٢٥ ٩٧٦	٣ ٧٢٥ ٩٧٦	خدمات الإعلام
--	--	--	--	الخدمات الإدارية <sup>(ب)</sup>
٣ ٩٧٠ ٣٨٤	٢ ٧٧٦ ٤٩٢	١ ٣٢٦ ٧٠٨	١ ٤٤٩ ٧٨٤	باء- تكاليف التشغيل على نطاق الأمانة <sup>(ج)</sup>
<b>٥٥ ٦٠٠ ٤٢٧</b>	<b>٣٨ ٨٨١ ٤١٨</b>	<b>١٩ ٣٥٦ ٠٣٨</b>	<b>١٩ ٥٢٥ ٣٨٠</b>	<b>نفقات البرامج (ألف + باء)</b>
٧ ٢٢٨ ٠٥٧	٥ ٠٥٤ ٥٨٥	٢ ٥١٦ ٢٨٥	٢ ٥٣٨ ٣٠٠	جيم- تكاليف دعم البرامج (النفقات العامة) <sup>(د)</sup>
٣٧٧ ٦٥٨	٢٦٤ ٠٩٦	-	٢٦٤ ٠٩٦	دال- احتياطي رأس المال العامل <sup>(هـ)</sup>
<b>٦٣ ٢٠٦ ١٤٢</b>	<b>٤٤ ٢٠٠ ٠٩٩</b>	<b>٢١ ٨٧٢ ٣٢٣</b>	<b>٢٢ ٣٢٧ ٧٧٦</b>	<b>المجموع (ألف + باء + جيم + دال)</b>
<b>الإيرادات</b>				
٢ ١٩٣ ٤٤٣	١ ٥٣٣ ٨٧٦	٧٦٦ ٩٣٨	٧٦٦ ٩٣٨	مساهمة الحكومة المضيفة
٢ ٠٠٢ ٠٠٠	١ ٤٠٠ ٠٠٠	٧٠٠ ٠٠٠	٧٠٠ ٠٠٠	الأرصدة أو الاشتراكات التي لم تستخدم من الفترات المالية السابقة (المرحلة)
٥٩ ٠١٠ ٦٩٩	٤١ ٢٦٦ ٢٢٣	٢٠ ٤٠٥ ٣٨٥	٢٠ ٨٦٠ ٨٣٨	الاشتراكات الإرشادية
<b>٦٣ ٢٠٦ ١٤٢</b>	<b>٤٤ ٢٠٠ ٠٩٩</b>	<b>٢١ ٨٧٢ ٣٢٣</b>	<b>٢٢ ٣٢٧ ٧٧٦</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>

(أ) سعر الصرف المستخدم (١ يورو = ١,٤٣٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) هو السعر المتوسط للفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى آذار/مارس ٢٠٠٩.

(ب) تموّل الخدمات الإدارية من بند النفقات العامة.

(ج) يدير برنامج الخدمات الإدارية تكاليف التشغيل على نطاق الأمانة.

(د) تطبق الأمم المتحدة نسبة موحدة قدرها ١٣ في المائة فيما يتعلق بالدعم الإداري.

(هـ) وفقاً للإجراءات المالية (المقرر ١٥/م-١، المرفق الأول، الفقرة ١٤)، سيرفع احتياطي رأس المال العامل إلى ١ ٨٣١ ٢٨٥ يورو في عام ٢٠١٠ ويظل عند هذا المستوى في عام ٢٠١١.



الجدول ٢ - ملاك الموظفين الممول من الميزانية الأساسية على نطاق  
الأمانة في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	
			الفئة الفنية وما فوقها <sup>(أ)</sup>
١	١	١	أمين عام مساعد <sup>(ب)</sup>
٣	٣	٣	مد - ٢ <sup>(ج)</sup>
٥	٥	٦	مد - ١
١٢	١٢	١٢	ف - ٥
٢٩	٢٨	٢٤	ف - ٤
٢٩	٣٠	٣٢	ف - ٣
١٢	١٢	١٠	ف - ٢
٩١	٩١	٨٨	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها
٤٩,٥	٤٩,٥	٥٣,٥	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة
١٤٠,٥	١٤٠,٥	١٤١,٥	المجموع

(أ) مد: مدير؛ ف: موظف من الفئة الفنية.

(ب) قد ترفع هذه الوظيفة إلى رتبة وكيل الأمين العام بعد الاستعراض المستقل للأمانة الذي سيجريه الأمين العام للأمم المتحدة (انظر الوثيقة FCCC/SBI/2009/2، الفقرة ٣٦).

(ج) قد ترفع وظيفة واحدة إلى رتبة أمين عام مساعد بعد الاستعراض المستقل المشار إليه في الحاشية (ب) أعلاه.

الجدول ٣- الاحتياجات من الموارد لميزانية الطوارئ الخاصة بخدمات  
المؤتمرات في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١  
(بالآلاف اليوروات)

وجه الإنفاق	٢٠١٠ (يورو)	٢٠١١ (يورو)	مجموع ٢٠١٠-٢٠١١ (دولارات الولايات المتحدة) (يورو)
الترجمة الشفوية <sup>(أ)</sup> الوثائق <sup>(ب)</sup>	٦٧٢,٤	٦٧٢,٤	١ ٩٢٣,٠
الترجمة التحريرية	١ ٣٠٧,٣	١ ٣٠٧,٣	٣ ٧٣٨,٨
الاستنساخ والتوزيع	١ ٣٤٤,٥	١ ٣٤٤,٥	٣ ٨٤٥,٣
دعم خدمات الاجتماعات <sup>(ج)</sup>	١٣٣,٥	١٣٣,٥	٣٨١,٧
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٣ ٤٥٧,٧</b>	<b>٣ ٤٥٧,٧</b>	<b>٩ ٨٨٨,٨</b>
تكاليف دعم البرامج	٤٤٩,٥	٤٤٩,٥	١ ٢٨٥,٥
احتياطي رأس المال العامل	٣٢٤,٣	--	٤٦٣,٧
<b>المجموع</b>	<b>٤ ٢٣١,٥</b>	<b>٣ ٩٠٧,٢</b>	<b>١١ ٦٣٨,١</b>

ملاحظة: تشمل الافتراضات المستخدمة في حساب ميزانية الطوارئ الخاصة بخدمات المؤتمرات ما يلي:

- عدم تجاوز العدد المتوقع للاجتماعات التي تستخدم فيها الترجمة الشفوية ٤٠ اجتماعاً في كل دورة؛
- استناد حجم الوثائق المتوقع إلى الحسابات التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛
- يشمل دعم خدمات الاجتماعات الموظفين الذين توفرهم عادة خدمات المؤتمرات التابعة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف من أجل تنسيق ودعم خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية والاستنساخ في أثناء الدورة؛
- الأرقام المستخدمة هي إجمالاً أرقام مبنية على تقديرات حذرة افتراض فيها أنه لن تحدث زيادة كبيرة في الاحتياجات في أثناء فترة السنتين.

(أ) تشمل أجور المترجمين الشفويين وسفرهم وبدل إقامتهم اليومي.

(ب) تشمل جميع التكاليف المتعلقة بتجهيز الوثائق قبل الدورة وفي أثناءها وبعدها؛ وتشمل تكاليف الترجمة التحريرية مراجعة الوثائق وطباعتها.

(ج) يشمل أجور الموظفين المكلفين بدعم خدمات الاجتماعات وسفرهم وبدل إقامتهم اليومي وتكاليف الشحن والاتصالات.

**الجدول ٤ - الاحتياجات من الموارد للصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية  
الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١  
(بالآلاف)**

عدد المندوبين	(يورو)	تكلفة كل دورة (دولارات الولايات المتحدة) <sup>١</sup>
تقديم دعم إلى مندوب واحد من كل طرف مؤهل للمشاركة في الدورات المنظمة	٨٠٧,٧	١ ١٥٥,٠
تقديم دعم إلى مندوب واحد من كل طرف مؤهل بالإضافة إلى مندوب ثانٍ من كل بلد من أقل البلدان نمواً وكل دولة من الدول الجزرية الصغيرة النامية للمشاركة في الدورات المنظمة	١ ٢٣٠,٨	١ ٧٦٠,٠
تقديم دعم إلى مندوبين من كل طرف مؤهل للمشاركة في الدورات المنظمة	١ ٦١٥,٤	٢ ٣١٠,٠

(أ) سعر الصرف المستخدم (يورو = ١,٤٣٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) هو السعر المتوسط للفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى آذار/مارس ٢٠٠٩.

**الجدول ٥ - الاحتياجات من الموارد للصندوق الاستثماري للأنشطة  
التكميلية في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١**

التكلفة (دولارات الولايات المتحدة) <sup>١</sup>	التكلفة (يورو)	الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة
<b>الاتفاقية</b>		
٨٤١ ٢٨٩	٥٨٨ ٣١٤	التنفيذ الكامل لعمليات تقييم الاحتياجات المالية
١٧٨ ٧٥٠	١٢٥ ٠٠٠	بناء القدرات الإقليمية فيما يتعلق بنظم الإدارة المستدامة لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة في جنوب شرق آسيا
٥٠٠ ٥٠٠	٣٥٠ ٠٠٠	بناء القدرات الإقليمية فيما يتعلق بنظم الإدارة المستدامة لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة في أفريقيا
٨٥ ٨٠٠	٦٠ ٠٠٠	تقديم الدعم للبيانات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية ولفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبيانات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
٨٢٢ ٢٥٠	٥٧٥ ٠٠٠	تقديم الدعم لتنفيذ واستعراض برنامج عمل نيودلهي المعدل المتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية
١ ٠٠٥ ٧٣٩	٧٠٣ ٣١٤	تقديم الدعم لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً
١ ٤٩٧ ٦٥٩	١ ٠٤٧ ٣١٤	تقديم الدعم لتنفيذ إطار نقل التكنولوجيا وعمل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا
٢ ٣٤٩ ٨٥٦	١ ٦٤٣ ٢٥٦	برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه
٤٣٠ ٨٧٩	٣٠١ ٣١٤	دعم متابعة برنامج عمل بوينس آيرس المتعلق بتدابير التكيف والاستجابة
٦٢٢ ٠٥٠	٤٣٥ ٠٠٠	تحديث دليل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
<b>٨ ٣٣٤ ٧٧٢</b>	<b>٥ ٨٢٨ ٥١٢</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
<b>بروتوكول كيوتو</b>		
٣٠٦ ٩٦٠	٢١٤ ٦٥٧	تطوير وصون نظام قاعدة البيانات المتعلقة بالتجميع والمحاسبة السنويين لقوائم جرد الانبعاثات والكميات المسندة بموجب بروتوكول كيوتو
٦ ٩٥٣ ٢٢٦	٤ ٨٦٢ ٣٩٦	تقديم الدعم للعمليات المتصلة بالتنفيذ المشترك
٨٤٥ ١٣٠	٥٩١ ٠٠٠	تقديم الدعم للجنة الامتثال
<b>٨ ١٠٥ ٣١٦</b>	<b>٥ ٦٦٨ ٠٥٣</b>	<b>المجموع الفرعي</b>

الجدول ٥ (تابع)

التكلفة (دولارات الولايات المتحدة) <sup>١</sup>	التكلفة (يورو)	الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة
		<b>الاتفاقية و بروتوكول كيوتو</b>
١ ٧٨٧ ٤١٧	١ ٢٤٩ ٩٤٢	أنشطة تحسين الدعم المقدم إلى عملية الاستعراض التي يجريها الخبراء بموجب الاتفاقية و بروتوكول كيوتو الملحق بها: تدريب أفرقة خبراء الاستعراض واجتماعات خبراء الاستعراض الرئيسيين بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية
٦٤٢ ٠٢٩	٤٤٨ ٩٧١	تطوير وصون البرنامج الحاسوبي لإبلاغ البيانات باستخدام نموذج الإبلاغ الموحد (CRF Reporter).
٥٢٣ ٨٢٩	٣٦٦ ٣١٤	تطوير وصون واجهة استخدام بيانات غازات الدفيئة
١ ١١٩ ١٣٨	٧٨٢ ٦١٤	الأنشطة المقررة لتمكين نظم تكنولوجيا المعلومات المتعلقة بالإبلاغ والبيانات والتحليل من تنفيذ متطلبات ما بعد كيوتو
٧٣١ ١٧٩	٥١١ ٣١٤	دعم التعاون المالي وتحسين توفير الموارد المالية
٣١٠ ٣١٠	٢١٧ ٠٠٠	دعم بناء القدرات فيما يتعلق بالبلدان النامية
٢٧٠ ٢٧٠	١٨٩ ٠٠٠	برنامج الزمالات المتعلقة بتعزيز بناء القدرات في البلدان النامية، وبخاصة الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً
١ ٤٤١ ٨٨٩	١ ٠٠٨ ٣١٤	الأنشطة المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة: تقليل الانبعاثات الناتجة من إزالة الأحراج وتردي الغابات، وتحسين مصارف الكربون، ودور المصارف في إجراءات التخفيف في المستقبل
١ ١٧٨ ٢٣٧	٨٢٣ ٩٤٢	أنشطة ونواتج نشر المعلومات عن تغير المناخ
١ ١٧٢ ٥١٧	٨١٩ ٩٤٢	الاتصالات الاستراتيجية، بما في ذلك الوصول إلى قطاع الأعمال والاستثمار
١٥٠ ١٥٠	١٠٥ ٠٠٠	البوابة الإسبانية على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ
٢ ٣٥٢ ١٨٤	١ ٦٤٤ ٨٨٤	تطبيق نظم المعلومات المتكاملة على نطاق الأمانة، بما في ذلك نظام إدارة المحتوى الإلكتروني وتطبيق نظام خاص لإدارة علاقات الاتصالات
٢٧٦ ٤٣٩	١٩٣ ٣١٤	تحسين خدمات المكتبة
١ ٣٤١ ٧٠٦	٩٣٨ ٢٥٦	تقديم دعم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للاجتماعات المعقودة في إطار الاتفاقية و بروتوكول كيوتو
٨٢٩ ٤٠٠	٥٨٠ ٠٠٠	الخدمات المتصلة باستمرارية أعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتعافي من الكوارث
<b>١٤ ١٢٦ ٦٩٤</b>	<b>٩ ٨٧٨ ٨٠٧</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
<b>٣٠ ٥٦٦ ٧٨٢</b>	<b>٢١ ٣٧٥ ٣٧٢</b>	<b>مجموع النفقات المقدرة</b>
٣ ٩٧٣ ٦٨٢	٢ ٧٧٨ ٧٩٨	تكاليف دعم البرامج (١٣ في المائة)
<b>٣٤ ٥٤٠ ٤٦٤</b>	<b>٢٤ ١٥٤ ١٧٠</b>	<b>المجموع الكلي</b>

(أ) سعر الصرف المستخدم (يورو = ١,٤٣٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) هو السعر المتوسط للفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى آذار/مارس ٢٠٠٩.

## المرفق

الجدول الإرشادي لاشتراكات الأطراف في الاتفاقية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١<sup>(١)</sup>

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠١٠	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠١١
أفغانستان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ألبانيا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦
الجزائر	٠,٠٨٥	٠,٠٨٣	٠,٠٨٣
أنغولا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
الأرجنتين	٠,٣٢٥	٠,٣١٧	٠,٣١٧
أرمينيا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
أستراليا	١,٧٨٧	١,٧٤٣	١,٧٤٣
النمسا	٠,٨٨٧	٠,٨٦٥	٠,٨٦٥
أذربيجان	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥
جزر البهاما	٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠١٦
البحرين	٠,٠٣٣	٠,٠٣٢	٠,٠٣٢
بنغلاديش	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠
بربادوس	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩
بيلاروس	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠
بلجيكا	١,١٠٢	١,٠٧٥	١,٠٧٥
بليز	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
بنن	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
بوتان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
بوليفيا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦
البوسنة والهرسك	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦
بوتسوانا	٠,٠١٤	٠,٠١٤	٠,٠١٤
البرازيل	٠,٨٧٦	٠,٨٥٤	٠,٨٥٤
بروني دار السلام	٠,٠٢٦	٠,٠٢٥	٠,٠٢٥
بلغاريا	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠
بور كينا فاسو	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
بوروندي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
كمبوديا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
الكاميرون	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩
كندا	٢,٩٧٧	٢,٩٠٣	٢,٩٠٣
الرأس الأخضر	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
تشاد	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
شيلي	٠,١٦١	٠,١٥٧	٠,١٥٧
الصين	٢,٦٦٧	٢,٦٠١	٢,٦٠١
كولومبيا	٠,١٠٥	٠,١٠٢	٠,١٠٢
جزر القمر	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠١٠	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠١١
الكونغو	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
جزر كوك	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
كوستاريكا	٠٠٠٣٢	٠٠٠٣١	٠٠٠٣١
كوت ديفوار	٠٠٠٠٩	٠٠٠٠٩	٠٠٠٠٩
كرواتيا	٠٠٠٥٠	٠٠٠٤٩	٠٠٠٤٩
كوبا	٠٠٠٥٤	٠٠٠٥٣	٠٠٠٥٣
قبرص	٠٠٠٤٤	٠٠٠٤٣	٠٠٠٤٣
الجمهورية التشيكية	٠٠٢٨١	٠٠٢٧٤	٠٠٢٧٤
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠٠٠٠٧	٠٠٠٠٧	٠٠٠٠٧
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٣
الدانمرك	٠٠٧٣٩	٠٠٧٢١	٠٠٧٢١
جيبوتي	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
دومينيكا	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
الجمهورية الدومينيكية	٠٠٠٢٤	٠٠٠٢٣	٠٠٠٢٣
إكوادور	٠٠٠٢١	٠٠٠٢٠	٠٠٠٢٠
مصر	٠٠٠٨٨	٠٠٠٨٦	٠٠٠٨٦
السلفادور	٠٠٠٢٠	٠٠٠٢٠	٠٠٠٢٠
غينيا الاستوائية	٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٢
إريتريا	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
إستونيا	٠٠٠١٦	٠٠٠١٦	٠٠٠١٦
إثيوبيا	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٣
الجماعة الأوروبية	٢٥٥٠٠	٢٥٥٠٠	٢٥٥٠٠
فيجي	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٣
فنلندا	٠٠٥٦٤	٠٠٥٥٠	٠٠٥٥٠
فرنسا	٦٥٣٠١	٦٥١٤٥	٦٥١٤٥
غابون	٠٠٠٠٨	٠٠٠٠٨	٠٠٠٠٨
غامبيا	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
جورجيا	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٣
ألمانيا	٨٥٥٧٧	٨٥٣٦٤	٨٥٣٦٤
غانا	٠٠٠٠٤	٠٠٠٠٤	٠٠٠٠٤
اليونان	٠٠٥٩٦	٠٠٥٨١	٠٠٥٨١
غرينادا	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
غواتيمالا	٠٠٠٣٢	٠٠٠٣١	٠٠٠٣١
غينيا	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
غينيا - بيساو	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
غيانا	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
هايتي	٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٢
هندوراس	٠٠٠٠٥	٠٠٠٠٥	٠٠٠٠٥
هنغاريا	٠٠٢٤٤	٠٠٢٣٨	٠٠٢٣٨
آيسلندا	٠٠٠٣٧	٠٠٠٣٦	٠٠٠٣٦
الهند	٠٠٤٥٠	٠٠٤٣٩	٠٠٤٣٩

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩	جدول الأنصبة المقررة المعدل للائقافية الإطارية لعام ٢٠١٠	جدول الأنصبة المقررة المعدل للائقافية الإطارية لعام ٢٠١١
إندونيسيا	٠,١٦١	٠,١٥٧	٠,١٥٧
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٠,١٨٠	٠,١٧٦	٠,١٧٦
آيرلندا	٠,٤٤٥	٠,٤٣٤	٠,٤٣٤
إسرائيل	٠,٤١٩	٠,٤٠٩	٠,٤٠٩
إيطاليا	٥,٠٧٩	٤,٩٥٣	٤,٩٥٣
جامايكا	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠
اليابان	١٦,٦٢٤	١٦,٢١٢	١٦,٢١٢
الأردن	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢
كازاخستان	٠,٠٢٩	٠,٠٢٨	٠,٠٢٨
كينيا	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠
كيريباس	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
الكويت	٠,١٨٢	٠,١٧٧	٠,١٧٧
قيرغيزستان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
لاتفيا	٠,٠١٨	٠,٠١٨	٠,٠١٨
لبنان	٠,٠٣٤	٠,٠٣٣	٠,٠٣٣
ليسوتو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ليبيريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
الجمهورية العربية الليبية	٠,٠٦٢	٠,٠٦٠	٠,٠٦٠
ليختنشتاين	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠
ليتوانيا	٠,٠٣١	٠,٠٣٠	٠,٠٣٠
لكسمبرغ	٠,٠٨٥	٠,٠٨٣	٠,٠٨٣
مدغشقر	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
ملاوي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ماليزيا	٠,١٩٠	٠,١٨٥	٠,١٨٥
ملديف	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
مالي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
مالطة	٠,٠١٧	٠,٠١٧	٠,٠١٧
جزر مارشال	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
موريتانيا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
موريشيوس	٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١١
المكسيك	٢,٢٥٧	٢,٢٠١	٢,٢٠١
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
موناكو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
منغوليا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
الجيل الأسود	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
المغرب	٠,٠٤٢	٠,٠٤١	٠,٠٤١
موزامبيق	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ميانمار	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥
ناميبيا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦
ناورو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠١٠	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠١١
نيبال	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
هولندا	١,٨٧٣	١,٨٢٧	١,٨٢٧
نيوزيلندا	٠,٢٥٦	٠,٢٥٠	٠,٢٥٠
نيكاراغوا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
النيجر	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
نيجيريا	٠,٠٤٨	٠,٠٤٧	٠,٠٤٧
نيوى	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
النرويج	٠,٧٨٢	٠,٧٦٣	٠,٧٦٣
عمان	٠,٠٧٣	٠,٠٧١	٠,٠٧١
باكستان	٠,٠٥٩	٠,٠٥٨	٠,٠٥٨
بالاو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
بنما	٠,٠٢٣	٠,٠٢٢	٠,٠٢٢
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
باراغواي	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥
بيرو	٠,٠٧٨	٠,٠٧٦	٠,٠٧٦
الفلبين	٠,٠٧٨	٠,٠٧٦	٠,٠٧٦
بولندا	٠,٥٠١	٠,٤٨٩	٠,٤٨٩
البرتغال	٠,٥٢٧	٠,٥١٤	٠,٥١٤
قطر	٠,٠٨٥	٠,٠٨٣	٠,٠٨٣
جمهورية كوريا	٢,١٧٣	٢,١١٩	٢,١١٩
رومانيا	٠,٠٧٠	٠,٠٦٨	٠,٠٦٨
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
الاتحاد الروسي	١,٢٠٠	١,١٧٠	١,١٧٠
رواندا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
سانت كيتس ونيفيس	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
سانت لوسيا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ساموا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
سان مارينو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
سان تومي وبرينسيبي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
المملكة العربية السعودية	٠,٧٤٨	٠,٧٢٩	٠,٧٢٩
السنغال	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
صربيا	٠,٠٢١	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠
سيشيل	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
سيراليون	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
سنغافورة	٠,٣٤٧	٠,٣٣٨	٠,٣٣٨
سلوفاكيا	٠,٠٦٣	٠,٠٦١	٠,٠٦١
سلوفينيا	٠,٠٩٦	٠,٠٩٤	٠,٠٩٤
جزر سليمان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
جنوب أفريقيا	٠,٢٩٠	٠,٢٨٣	٠,٢٨٣
إسبانيا	٢,٩٦٨	٢,٨٩٤	٢,٨٩٤



الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠١٠	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠١١
سري لانكا	٠٠٠١٦	٠٠٠١٦	٠٠٠١٦
السودان	٠٠٠١٠	٠٠٠١٠	٠٠٠١٠
سورينام	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
سوازيلند	٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٢
السويد	١٠٠٧١	١٠٠٤٤	١٠٠٤٤
سويسرا	١٠٢١٦	١٠١٨٦	١٠١٨٦
الجمهورية العربية السورية	٠٠٠١٦	٠٠٠١٦	٠٠٠١٦
طاجيكستان	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
تايلند	٠٠١٨٦	٠٠١٨١	٠٠١٨١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠٠٠٠٥	٠٠٠٠٥	٠٠٠٠٥
تيمور - ليشتي	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
توغو	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
تونغا	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
ترينيداد وتوباغو	٠٠٠٢٧	٠٠٠٢٦	٠٠٠٢٦
تونس	٠٠٠٣١	٠٠٠٣٠	٠٠٠٣٠
تركيا	٠٠٣٨١	٠٠٣٧٢	٠٠٣٧٢
تركمانستان	٠٠٠٠٦	٠٠٠٠٦	٠٠٠٠٦
توفالو	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
أوغندا	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٣
أوكرانيا	٠٠٠٤٥	٠٠٠٤٤	٠٠٠٤٤
الإمارات العربية المتحدة	٠٠٣٠٢	٠٠٢٩٥	٠٠٢٩٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٦٠٦٤٢	٦٠٤٧٧	٦٠٤٧٧
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠٠٠٠٦	٠٠٠٠٦	٠٠٠٠٦
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٢٠٠٠	٢١٠٤٥٤	٢١٠٤٥٤
أوروغواي	٠٠٠٢٧	٠٠٠٢٦	٠٠٠٢٦
أوزبكستان	٠٠٠٠٨	٠٠٠٠٨	٠٠٠٠٨
فانواتو	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٠٠٢٠٠	٠٠١٩٥	٠٠١٩٥
فييت نام	٠٠٠٢٤	٠٠٠٢٣	٠٠٠٢٣
اليمن	٠٠٠٠٧	٠٠٠٠٧	٠٠٠٠٧
زامبيا	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
زيمبابوي	٠٠٠٠٨	٠٠٠٠٨	٠٠٠٠٨
<b>المجموع</b>	<b>١٠٢,٤٧٨</b>	<b>١٠٠,٠٠٠</b>	<b>١٠٠,٠٠٠</b>

(أ) قد يعدل الجدول بعد استعراض تجريه الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

## مشروع المقرر \_ /م أ- ٥

### صندوق التكييف

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المقرر ١/م أ-٣،

يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثانية والثلاثين، أن تبدأ استعراض صندوق التكييف وأن تتفق بشأن الاختصاصات المتعلقة بالاستعراض وتقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إجراء الاستعراض في دورته السادسة.

## مشروع المقرر -/م أ-٥

### برنامج التدريب المحدث لأعضاء أفرقة خبراء الاستعراض المشاركين في عمليات الاستعراض السنوي بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وقد نظر في المقررات م/٢٣ أ-٧، وم/٢٣ أ-٨، وم/٢١ أ-٩، وم/٢٤ أ-١،

وقد نظر أيضاً في التوصيات ذات الصلة للهيئة الفرعية للتنفيذ،

وإذ يسلم بأهمية برنامج تدريب أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض المشاركين في عمليات الاستعراض السنوي بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، وهو البرنامج الذي يستند إلى برنامج التدريب الخاص بخبراء استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة بموجب الاتفاقية،

١- يطلب إلى الأمانة أن تضع وتنفذ برنامج التدريب المحدث لأعضاء أفرقة خبراء الاستعراض المشاركين في عمليات الاستعراض السنوي بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، على النحو المبين في مرفق هذا المقرر، ويشمل ذلك امتحان الخبراء؛

٢- يشجع الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو، التي في استطاعتها أن تقدم الدعم المالي لتعزيز برنامج التدريب على أن تفعل ذلك؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تُدرج، في تقريرها السنوي المقدم بشأن أنشطة استعراض قوائم الجرد إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، معلومات عن برنامج التدريب، وبخاصة معلومات عن إجراءات الامتحان واختيار المتدربين والمدربين، حتى يتسنى للأطراف تقييم فعالية البرنامج.

## المرفق

### برنامج التدريب المحدث لأعضاء أفرقة خبراء الاستعراض المشاركين في عمليات الاستعراض السنوي بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

#### ألف - تفاصيل برنامج التدريب

- ١- تهدف الدورات إلى تدريب أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض على استعراض المعلومات المقدمة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو. وتُتاح جميع الدورات التدريبية عبر شبكة الإنترنت. أما فيما يتعلق بالمتدربين الذين لا يستطيعون الوصول بسهولة إلى شبكة الإنترنت، فتوزع الدورات بالوسائل الإلكترونية؛ وفيما يخص الدورات التي تُنفَّذ بمساعدة مدرب، يتصل المتدربون بالمدرب عن طريق الوسائل الإلكترونية. وبناءً على طلب طرف من الأطراف، تتاح الدورات أيضاً لآخرين من المهتمين بعملية الاستعراض بشرط ألا يتطلب ذلك موارد إضافية. وتتاح جميع الدورات، بدون مدرب، للمتدربين على مدار السنة.
- ٢- وتشمل جميع الدورات التدريبية امتحاناً. وتكون إجراءات الامتحان موحّدة وموضوعية وشفافة.
- ٣- ويُدعى الخبراء الجدد من خبراء استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة الذين يكملون بنجاح متطلبات برنامج التدريب ذات الصلة إلى المشاركة في استعراض مركزي أو قطري، يعملون فيه جنباً إلى جنب مع الخبراء المتمرسين في استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة.
- ٤- ويجوز للخبراء الذين لا ينجحون في امتحان دورة من الدورات في محاولتهم الأولى أن يتقدموا للامتحان مرة أخرى بشرط أن يكون الخبر قد اضطلع بجميع المهام التي يُكلف بها في أثناء الدورة في الوقت المحدد، وبشرط ألا يتطلب التقدم للامتحان مرة أخرى تكبد الأمانة تكاليف إضافية.
- ٥- ويُدعى الخبراء ذوو الخبرة الفنية المناسبة إلى العمل كمدرّبين في دورات برنامج التدريب على أن تغطي مهاراتهم الموضوعات التي تتناولها كل دورة. ويقدم هؤلاء الخبراء المشورة والدعم عن طريق البريد الإلكتروني أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى. وتسعى الأمانة لإقامة توازن جغرافي بين المدربين المشاركين في برنامج التدريب.

#### باء - دورات برنامج التدريب

##### ١- النظم الوطنية

الوصف: تغطي هذه الدورة المبادئ التوجيهية لاستعراض النظم الوطنية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو والأجزاء ذات الصلة من المبادئ التوجيهية المشار إليها في المادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو

الإعداد: ٢٠٠٦

التنفيذ: ٢٠٠٦-٢٠١٤

**الجمهور المستهدف:** خبراء الاستعراض الرئيسيون، والخبراء غير المتخصصين، وخبراء استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة الذين أكملوا بنجاح الدورة الأساسية للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة الخاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول)

**نوع الدورة:** تعلّم إلكتروني بدون مدرب

**شروط الامتحان وشكله:** يُشترط نجاح خبراء استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة وخبراء الاستعراض الرئيسيين في الامتحان قبل المشاركة في أفرقة خبراء الاستعراض. ويجري الامتحان عبر شبكة إنترنت.

## ٢- تطبيق التعديلات

**الوصف:** تغطي هذه الدورة مقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والإرشادات التقنية المتعلقة بمنهجيات إدخال التعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو والأجزاء ذات الصلة من المبادئ التوجيهية المشار إليها في المادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو

**الإعداد:** ٢٠٠٦

**التنفيذ:** ٢٠٠٦-٢٠١٤

**الجمهور المستهدف:** خبراء الاستعراض الرئيسيون وخبراء الاستعراض المتمرسون في استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة، وخبراء استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة الذين أكملوا بنجاح الدورة الأساسية للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة الخاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول

**نوع الدورة:** تعلّم إلكتروني بمساعدة مدرب

**شروط الامتحان وشكله:** يطبق شرط النجاح في الامتحان على خبراء استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة وخبراء الاستعراض الرئيسيين قبل مشاركتهم في أفرقة خبراء الاستعراض. ويجري الامتحان عبر شبكة الإنترنت.

## ٣- طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة

### بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧

**الوصف:** توفر هذه الدورة إرشادات لأعضاء أفرقة خبراء الاستعراض الذين يستعرضون المعلومات المقدمة في التقرير الأولي، وحساب الكمية المسندة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، واحتياطي فترة الالتزام، والسجلات الوطنية المعدة وفق طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧

**الإعداد:** ٢٠٠٦

**التنفيذ:** ٢٠٠٦-٢٠١٤

**الجمهور المستهدف:** أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض الذين يستعرضون السجلات الوطنية والمعلومات الخاصة بالكميات المسندة، والخبراء غير المتخصصين، وخبراء الاستعراض الرئيسيون

**نوع الدورة:** تعلّم إلكتروني بدون مدرب

**شروط الامتحان وشكله:** اختياري. ويجري الامتحان عبر شبكة الإنترنت.

#### ٤- استعراض السجلات الوطنية والمعلومات المتعلقة بالكميات المسندة

**الوصف:** توفر هذه الدورة إرشادات لأعضاء أفرقة خبراء الاستعراض الذين يستعرضون المعلومات السنوية المتعلقة بالكميات المسندة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، والمعلومات المتعلقة بوحدات بروتوكول كيوتو والنموذج الإلكتروني الموحد وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو. وبالإضافة إلى ذلك، توفر الدورة إرشادات بشأن استعراض السجلات الوطنية، بما في ذلك ما تشير إليه الأطراف من تعديلات في السجلات الوطنية وفقاً للمقرر ١٥/م أ-١ والالتزام بالمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات

الإعداد: ٢٠٠٩

التنفيذ: ٢٠٠٩-٢٠١٤

**الجمهور المستهدف:** أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض الذين يستعرضون السجلات الوطنية والمعلومات المتعلقة بالكميات المسندة، والخبراء غير المتخصصين، وخبراء الاستعراض الرئيسيون  
نوع الدورة: تعلّم إلكتروني بمساعدة مدرب، رهناً بتوافر الموارد

**شروط الامتحان وشكله:** يطبق شرط النجاح في الامتحان على الخبراء غير المتخصصين وخبراء الاستعراض الرئيسيين وأي أعضاء في أفرقة خبراء الاستعراض يتولون استعراض السجلات الوطنية والمعلومات السنوية المتعلقة بالكميات المسندة، قبل مشاركتهم في أفرقة خبراء الاستعراض. ويجري الامتحان عبر شبكة الإنترنت.

#### ٥- استعراض الأنشطة المنفّذة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

**الوصف:** توفر هذه الدورة إرشادات لأعضاء أفرقة خبراء الاستعراض الذين يستعرضون المعلومات المقدمة في أثناء فترة الالتزام عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المشمولة بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو وفق متطلبات المقرر ١٥/م أ-١، بما في ذلك إجراءات إدخال التعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو

الإعداد: ٢٠٠٩

التنفيذ: ٢٠٠٩-٢٠١٤

**الجمهور المستهدف:** خبراء استعراض قوائم الجرد المتعلقة بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة وخبراء الاستعراض الرئيسيون

نوع الدورة: تعلّم إلكتروني بمساعدة مدرب، رهناً بتوافر الموارد

**شروط الامتحان وشكله:** يطبق شرط النجاح في الامتحان على خبراء استعراض قوائم الجرد المتعلقة بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة قبل مشاركتهم في أفرقة خبراء الاستعراض. ويجري الامتحان عبر شبكة الإنترنت.

## مشروع المقرر -/م أ-٥

### الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة ٥ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يحيط علماً بالمقرر -/م أ-١٥، وبخاصة الفقرتان ٢ و ٣ منه،

وقد نظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ المقدمة من الأمين التنفيذي<sup>(١)</sup>،

- ١- يوافق على المقرر -/م أ-١٥ المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة، من حيث انطباقه على بروتوكول كيوتو؛
- ٢- يعتمد جدول الاشتراكات الإرشادي للسنتين ٢٠١٠-٢٠١١ الوارد في مرفق هذا المقرر والذي يغطي ٣٦,٨ في المائة من الاشتراكات الإرشادية المبنية في الجدول ١ من المقرر -/م أ-١٥؛
- ٣- يدعو جميع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى أن تلاحظ أن الاشتراكات في الميزانية الأساسية تستحق في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة وفقاً للفقرة ٨(ب) من الإجراءات المالية وأن تدفع فوراً وبالكامل الاشتراكات المطلوبة لتمويل النفقات المعتمدة المبينة في المقرر -/م أ-١٥، لكل من السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛
- ٤- يعرب عن تقديره لإنشاء الصندوق الاستثماري لآلية التنمية النظيفة والصندوق الاستثماري لسجل المعاملات الدولي؛
- ٥- يحيط علماً باحتياجات التمويل<sup>(٢)</sup> لآلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك المقترحة من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة ولجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، كل منهما فيما يخصه؛
- ٦- يوافق على الميزانية الخاصة بسجل المعاملات الدولي لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، البالغة ٦١٧ ١٥٠ يورو، للأغراض المحددة في الميزانية المقترحة لسجل المعاملات الدولي<sup>(٣)</sup>؛
- ٧- يقرر تحديد مستوى احتياطي رأس المال العامل عند ٨,٣ في المائة من الإنفاق المقدر للصندوق الاستثماري لسجل المعاملات الدولي؛

---

(١) FCCC/SBI/2009/2 و Add.1-3.

(٢) FCCC/SBI/2007/8.

(٣) FCCC/SBI/2009/2/Add.3.

٨- يعتمد رسوم وجدول رسوم سجل المعاملات الدولي لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

٩- يأذن للأمين التنفيذي بإخطار الأطراف في بروتوكول كيوتو التي تعتزم استخدام سجل المعاملات الدولي في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، والمدرجة في المرفق الثاني لهذا المقرر، بالرسوم السنوية لكل من السنتين ٢٠١٠ و ٢٠١١؛

١٠- يقرر أنه في حالة ما إذا قرر طرف غير مدرج في المرفق الثاني لهذا المقرر استخدام سجل المعاملات الدولي في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، يضاف هذا الطرف إلى القائمة الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر وتُخصم الرسوم المدفوعة<sup>(٤)</sup> من الاحتياجات من الموارد للأشطة المتعلقة بإدارة سجل المعاملات الدولي في فترة السنتين التالية؛

١١- يطلب إلى الأمين التنفيذي إخطار الأطراف التي تعتزم استخدام سجل المعاملات الدولي بالرسوم السنوية لتغطية ميزانية سجل المعاملات الدولي المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه، رهناً بأحكام الفقرة ١٢ أدناه، في أقرب وقت ممكن وعلى الأقل قبل السنة التقويمية ذات الصلة بأربعة أشهر؛

١٢- يأذن لمدير سجل المعاملات الدولي برفض أو تعليق عمليات نظام التسجيل في سجل المعاملات الدولي في حالة عدم سداد الطرف للرسوم، ولكن ليس قبل مرور أربعة أشهر على بداية السنة التقويمية ذات الصلة، رهناً بتوجيه تذكيرين على الأقل إلى الطرف المعني والتشاور مع هذا الطرف قبل التذكير الأخير؛

١٣- يدعو الأطراف في الاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو التي ترغب في تقديم آراء إضافية إلى الأمانة بشأن النهج الذي ينبغي للأمين التنفيذي اتباعه فيما يتعلق بجمع رسوم سجل المعاملات الدولي، إلى أن تفعل ذلك خلال فترة أقصاها ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠؛

١٤- يطلب إلى الأمانة أن تُعد، خلال فترة أقصاها ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ورقة تقنية بشأن الخيارات المتعلقة بمنهجيات جمع رسوم سجل المعاملات الدولي، تشمل المقترحات الواردة في آراء الأطراف<sup>(٥)</sup> وتستند إلى المعلومات المقدمة من مدير سجل المعاملات الدولي في تقريره السنوي لعام ٢٠٠٩ لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والثلاثين؛

---

(٤) يُحسب رسم الاستخدام الذي يُدرج في القائمة بالنسبة للطرف المعني على أساس حصة الطرف المتساوية من نسبة ٤٠ في المائة من الاحتياجات من الموارد المتصلة بإدارة سجل المعاملات الدولي لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ ومبلغ إضافي معادل لحصة الطرف من نسبة الـ ٦٠ في المائة المتبقية من هذه الاحتياجات من الموارد، وفقاً للمرفق الأول لهذا المقرر، ومعدّل بحيث يقتصر الأمر على الأطراف المدرجة في المرفق الثاني لهذا المقرر، مع جعل رسم الاستخدام الإجمالي للطرف متناسباً مع الفترة ما بين تاريخ ربط السجل الوطني ونهاية فترة السنتين.

(٥) يُقصد بذلك الآراء الواردة في الوثيقة Add.1 و FCCC/SBI/2009/Misc.3 والآراء المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه.



١٥- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثانية والثلاثين، أن تنظر في الآراء المقدمة من الأطراف فيما يتعلق بجمع رسوم سجل المعاملات الدولي، والورقة التقنية المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه، والمعلومات المقدمة من مدير سجل المعاملات الدولي في تقريره السنوي لعام ٢٠٠٩ بشأن المعاملات المتصلة بوحدات بروتوكول كيوتو، وأن تقترح على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أن ينظر، في دورته السادسة، في وضع منهجية لجمع رسوم سجل المعاملات الدولي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ تضمن تمويلاً كافياً ويُعتمد عليه لسجل المعاملات الدولي؛

١٦- يحيط علماً بالاحتياجات من الموارد لسجل المعاملات الدولي الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2009/2/Add.3 ويدعو الأطراف التي تستطيع تقديم تبرعات لتغطية الأنشطة المترتبة على مقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة إلى أن تفعل ذلك.

المرفق الأول

الجدول الإرشادي لاشتراكات الأطراف في بروتوكول كيوتو لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١<sup>١</sup>

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩	الجدول المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠١٠	الجدول المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠١١
ألبانيا	٠,٠٠٠٦	٠,٠٠٠٨	٠,٠٠٠٨
الجزائر	٠,٠٠٨٥	٠,١٠٧	٠,١٠٧
أنغولا	٠,٠٠٠٣	٠,٠٠٠٤	٠,٠٠٠٤
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٠٢	٠,٠٠٠٣	٠,٠٠٠٣
الأرجنتين	٠,٣٢٥	٠,٤٠٩	٠,٤٠٩
أرمينيا	٠,٠٠٠٢	٠,٠٠٠٣	٠,٠٠٠٣
أستراليا	١,٧٨٧	٢,٢٤٧	٢,٢٤٧
النمسا	٠,٨٨٧	١,١١٥	١,١١٥
أذربيجان	٠,٠٠٠٥	٠,٠٠٠٦	٠,٠٠٠٦
جزر البهاما	٠,٠٠١٦	٠,٠٠٢٠	٠,٠٠٢٠
البحرين	٠,٠٠٣٣	٠,٠٠٤٢	٠,٠٠٤٢
بنغلاديش	٠,٠٠١٠	٠,٠٠١٣	٠,٠٠١٣
بربادوس	٠,٠٠٠٩	٠,٠٠١١	٠,٠٠١١
بيلاروس	٠,٠٠٢٠	٠,٠٠٢٥	٠,٠٠٢٥
بلجيكا	١,١٠٢	١,٣٨٦	١,٣٨٦
بليز	٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١
بنن	٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١
بوتان	٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١
بوليفيا	٠,٠٠٠٦	٠,٠٠٠٨	٠,٠٠٠٨
البوسنة والهرسك	٠,٠٠٠٦	٠,٠٠٠٨	٠,٠٠٠٨
بوتسوانا	٠,٠٠١٤	٠,٠٠١٨	٠,٠٠١٨
البرازيل	٠,٨٧٦	١,١٠٢	١,١٠٢
بلغاريا	٠,٠٠٢٠	٠,٠٠٢٥	٠,٠٠٢٥
بوركينافاسو	٠,٠٠٠٢	٠,٠٠٠٣	٠,٠٠٠٣
بوروندي	٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١
كمبوديا	٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١
الكاميرون	٠,٠٠٠٩	٠,٠٠١١	٠,٠٠١١
كندا	٢,٩٧٧	٣,٧٤٤	٣,٧٤٤
الرأس الأخضر	٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١
شيلي	٠,١٦١	٠,٢٠٢	٠,٢٠٢
الصين	٢,٦٦٧	٣,٣٥٤	٣,٣٥٤
كولومبيا	٠,١٠٥	٠,١٣٢	٠,١٣٢
جزر القمر	٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١
الكونغو	٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١
جزر كوك	٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩	الجدول المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠١٠	الجدول المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠١١
كوستاريكا	٠,٠٣٢	٠,٠٤٠	٠,٠٤٠
كوت ديفوار	٠,٠٠٩	٠,٠١١	٠,٠١١
كرواتيا	٠,٠٥٠	٠,٠٦٣	٠,٠٦٣
كوبا	٠,٠٥٤	٠,٠٦٨	٠,٠٦٨
قبرص	٠,٠٤٤	٠,٠٥٥	٠,٠٥٥
الجمهورية التشيكية	٠,٢٨١	٠,٣٥٣	٠,٣٥٣
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠,٠٠٧	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
الدانمرك	٠,٧٣٩	٠,٩٢٩	٠,٩٢٩
جيبوتي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
دومينيكا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٢٤	٠,٠٣٠	٠,٠٣٠
إكوادور	٠,٠٢١	٠,٠٢٦	٠,٠٢٦
مصر	٠,٠٨٨	٠,١١١	٠,١١١
السلفادور	٠,٠٢٠	٠,٠٢٥	٠,٠٢٥
غينيا الاستوائية	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
إريتريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
إستونيا	٠,٠١٦	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠
إثيوبيا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
الجماعة الأوروبية	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠
فيجي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
فنلندا	٠,٥٦٤	٠,٧٠٩	٠,٧٠٩
فرنسا	٦,٣٠١	٧,٩٢٤	٧,٩٢٤
غابون	٠,٠٠٨	٠,٠١٠	٠,٠١٠
غامبيا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
جورجيا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
ألمانيا	٨,٥٧٧	١٠,٧٨٦	١٠,٧٨٦
غانا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥
اليونان	٠,٥٩٦	٠,٧٥٠	٠,٧٥٠
غرينادا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
غواتيمالا	٠,٠٣٢	٠,٠٤٠	٠,٠٤٠
غينيا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
غينيا - بيساو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
غيانا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
هايتي	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
هندوراس	٠,٠٠٥	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦
هنغاريا	٠,٢٤٤	٠,٣٠٧	٠,٣٠٧
آيسلندا	٠,٠٣٧	٠,٠٤٧	٠,٠٤٧
الهند	٠,٤٥٠	٠,٥٦٦	٠,٥٦٦
إندونيسيا	٠,١٦١	٠,٢٠٢	٠,٢٠٢

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩	الجدول المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠١٠	الجدول المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠١١
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٠,١٨٠	٠,٢٢٦	٠,٢٢٦
آيرلندا	٠,٤٤٥	٠,٥٦٠	٠,٥٦٠
إسرائيل	٠,٤١٩	٠,٥٢٧	٠,٥٢٧
إيطاليا	٥,٠٧٩	٦,٣٨٧	٦,٣٨٧
جامايكا	٠,٠١٠	٠,٠١٣	٠,٠١٣
اليابان	١٦,٦٢٤	٢٠,٩٠٦	٢٠,٩٠٦
الأردن	٠,٠١٢	٠,٠١٥	٠,٠١٥
كينيا	٠,٠١٠	٠,٠١٣	٠,٠١٣
كيريباس	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
الكويت	٠,١٨٢	٠,٢٢٩	٠,٢٢٩
قبرغيزستان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
لاتفيا	٠,٠١٨	٠,٠٢٣	٠,٠٢٣
لبنان	٠,٠٣٤	٠,٠٤٣	٠,٠٤٣
ليسوتو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ليبيريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
الجمهورية العربية الليبية	٠,٠٦٢	٠,٠٧٨	٠,٠٧٨
ليختنشتاين	٠,٠١٠	٠,٠١٣	٠,٠١٣
ليتوانيا	٠,٠٣١	٠,٠٣٩	٠,٠٣٩
لكسمبرغ	٠,٠٨٥	٠,١٠٧	٠,١٠٧
مدغشقر	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
ملاوي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ماليزيا	٠,١٩٠	٠,٢٣٩	٠,٢٣٩
ملديف	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
مالي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
مالطة	٠,٠١٧	٠,٠٢١	٠,٠٢١
جزر مارشال	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
موريتانيا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
موريشيوس	٠,٠١١	٠,٠١٤	٠,٠١٤
المكسيك	٢,٢٥٧	٢,٨٣٨	٢,٨٣٨
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
موناكو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
منغوليا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
الجزيل الأسود	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
المغرب	٠,٠٤٢	٠,٠٥٣	٠,٠٥٣
موزامبيق	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ميانمار	٠,٠٠٥	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦
ناميبيا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨
ناورو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
نيبال	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩	الجدول المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠١٠	الجدول المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠١١
هولندا	١,٨٧٣	٢,٣٥٥	٢,٣٥٥
نيوزيلندا	٠,٢٥٦	٠,٣٢٢	٠,٣٢٢
نيكاراغوا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
النيجر	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
نيجيريا	٠,٠٤٨	٠,٠٦٠	٠,٠٦٠
نيوى	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
النرويج	٠,٧٨٢	٠,٩٨٣	٠,٩٨٣
عمان	٠,٠٧٣	٠,٠٩٢	٠,٠٩٢
باكستان	٠,٠٥٩	٠,٠٧٤	٠,٠٧٤
بالاو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
بنما	٠,٠٢٣	٠,٠٢٩	٠,٠٢٩
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
باراغواي	٠,٠٠٥	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦
بيرو	٠,٠٧٨	٠,٠٩٨	٠,٠٩٨
الفلبين	٠,٠٧٨	٠,٠٩٨	٠,٠٩٨
بولندا	٠,٥٠١	٠,٦٣٠	٠,٦٣٠
البرتغال	٠,٥٢٧	٠,٦٦٣	٠,٦٦٣
قطر	٠,٠٨٥	٠,١٠٧	٠,١٠٧
جمهورية كوريا	٢,١٧٣	٢,٧٣٣	٢,٧٣٣
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
رومانيا	٠,٠٧٠	٠,٠٨٨	٠,٠٨٨
الاتحاد الروسي	١,٢٠٠	١,٥٠٩	١,٥٠٩
رواندا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
سانت كيتس ونيفيس	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
سانت لوسيا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
سان فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ساموا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
سان تومي وبرينسيبي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
المملكة العربية السعودية	٠,٧٤٨	٠,٩٤١	٠,٩٤١
السنغال	٠,٠٠٤	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥
صربيا	٠,٠٢١	٠,٠٢٦	٠,٠٢٦
سيشيل	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
سيراليون	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
سنغافورة	٠,٣٤٧	٠,٤٣٦	٠,٤٣٦
سلوفاكيا	٠,٠٦٣	٠,٠٧٩	٠,٠٧٩
سلوفينيا	٠,٠٩٦	٠,١٢١	٠,١٢١
جزر سليمان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
جنوب أفريقيا	٠,٢٩٠	٠,٣٦٥	٠,٣٦٥
إسبانيا	٢,٩٦٨	٣,٧٣٣	٣,٧٣٣
سري لانكا	٠,٠١٦	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩	الجدول المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠١٠	الجدول المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠١١
السودان	٠,٠١٠	٠,٠١٣	٠,٠١٣
سورينام	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
سوازيلند	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
السويد	١,٠٧١	١,٣٤٧	١,٣٤٧
سويسرا	١,٢١٦	١,٥٢٩	١,٥٢٩
الجمهورية العربية السورية	٠,٠١٦	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠
طاجيكستان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
تايلند	٠,١٨٦	٠,٢٣٤	٠,٢٣٤
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠٠٥	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦
تيمور - ليشتي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
توغو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
تونغا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٢٧	٠,٠٣٤	٠,٠٣٤
تونس	٠,٠٣١	٠,٠٣٩	٠,٠٣٩
تركمانستان	٠,٠٠٦	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨
توفالو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
أوغندا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
أوكرانيا	٠,٠٤٥	٠,٠٥٧	٠,٠٥٧
الإمارات العربية المتحدة	٠,٣٠٢	٠,٣٨٠	٠,٣٨٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٦,٦٤٢	٨,٣٥٣	٨,٣٥٣
جمهورية ترانينا المتحدة	٠,٠٠٦	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨
أوروغواي	٠,٠٢٧	٠,٠٣٤	٠,٠٣٤
أوزبكستان	٠,٠٠٨	٠,٠١٠	٠,٠١٠
فانواتو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
فرنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٠,٢٠٠	٠,٢٥٢	٠,٢٥٢
فييت نام	٠,٠٢٤	٠,٠٣٠	٠,٠٣٠
اليمن	٠,٠٠٧	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩
زامبيا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
<b>المجموع</b>	<b>٧٨,١٦٣</b>	<b>١٠٠,٠٠٠</b>	<b>١٠٠,٠٠٠</b>

(أ) قد يعدل الجدول بعد استعراض تجريه الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

المرفق الثاني

رسوم وجدول رسوم سجل المعاملات الدولي لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

الطرف	الرسوم لعام ٢٠١٠ (يورو)	الرسوم لعام ٢٠١١ (يورو)	جدول الرسوم للفترة ٢٠١١-٢٠١٠ (بالنسبة المئوية)
أستراليا	٧٠ ٦٠٩	٧٠ ٦٠٩	٢,٣٤٢
النمسا	٤٥ ٤٨٢	٤٥ ٤٨٢	١,٥٠٩
بلجيكا	٥٦ ٥١٧	٥٦ ٥١٧	١,٨٧٥
بلغاريا	١ ٠١٩	١ ٠١٩	٠,٠٣٤
كندا	١٣٠ ٣٣٠	١٣٠ ٣٣٠	٤,٣٢٤
كرواتيا	٣٢ ٠٦٢	٣٢ ٠٦٢	١,٠٦٤
الجمهورية التشيكية	١٤ ٤١٣	١٤ ٤١٣	٠,٤٧٨
الدانمرك	٣٧ ٨٨٢	٣٧ ٨٨٢	١,٢٥٧
إستونيا	٨١٥	٨١٥	٠,٠٢٧
الجماعة الأوروبية	٧٦ ٩٢٨	٧٦ ٩٢٨	٢,٥٥٢
فنلندا	٢٨ ٩١٤	٢٨ ٩١٤	٠,٩٥٩
فرنسا	٣٠٥ ٦٤٧	٣٠٥ ٦٤٧	١٠,١٣٩
ألمانيا	٤٣٩ ٧٦٢	٤٣٩ ٧٦٢	١٤,٥٨٩
اليونان	٣٠ ٥٤٤	٣٠ ٥٤٤	١,٠١٣
هنغاريا	١٢ ٥٢١	١٢ ٥٢١	٠,٤١٥
آيسلندا	٢١ ١٣٩	٢١ ١٣٩	٠,٧٠١
آيرلندا	٢٢ ٨٢٨	٢٢ ٨٢٨	٠,٧٥٧
إيطاليا	٢٦٠ ٤٢٧	٢٦٠ ٤٢٧	٨,٦٣٩
اليابان	٤٢٨ ٠٢٨	٤٢٨ ٠٢٨	١٤,١٩٩
لاتفيا	٩٣٢	٩٣٢	٠,٠٣١
ليختنشتاين	٥ ٣٨٧	٥ ٣٨٧	٠,١٧٩
ليتوانيا	١ ٦٠١	١ ٦٠١	٠,٠٥٣
لكسمبرغ	٤ ٣٦٨	٤ ٣٦٨	٠,١٤٥
موناكو	٥ ١٨٣	٥ ١٨٣	٠,١٧٢
هولندا	٩٦ ٠٢٩	٩٦ ٠٢٩	٣,١٨٦
نيوزيلندا	٢٧ ٥١٦	٢٧ ٥١٦	٠,٩١٣
النرويج	٦٦ ٤٤٦	٦٦ ٤٤٦	٢,٢٠٤
بولندا	٢٥ ٦٨٢	٢٥ ٦٨٢	٠,٨٥٢
البرتغال	٢٧ ٠٢١	٢٧ ٠٢١	٠,٨٩٦
رومانيا	٣ ٥٨١	٣ ٥٨١	٠,١١٩

الطرف	الرسوم لعام ٢٠١٠ (يورو)	الرسوم لعام ٢٠١١ (يورو)	جدول الرسوم للفترة ٢٠١١-٢٠١٠ (بالنسبة المئوية)
الاتحاد الروسي	٧٨ ٥٨٨	٧٨ ٥٨٨	٢,٦٠٧
سلوفاكيا	٣ ٢٣٢	٣ ٢٣٢	٠,١٠٧
سلوفينيا	٤ ٩٢١	٤ ٩٢١	٠,١٦٣
إسبانيا	١٥٢ ١٦٨	١٥٢ ١٦٨	٥,٠٤٨
السويد	٥٤ ٩١٦	٥٤ ٩١٦	١,٨٢٢
سويسرا	٧٩ ٠٥٤	٧٩ ٠٥٤	٢,٦٢٣
أوكرانيا	٢١ ٣٧٢	٢١ ٣٧٢	٠,٧٠٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٣٤٠ ٥٥٩	٣٤٠ ٥٥٩	١١,٢٩٨
<b>المجموع</b>	<b>٣ ٠١٤ ٤٢٣</b>	<b>٣ ٠١٤ ٤٢٣</b>	<b>١٠٠,٠٠٠</b>

(أ) يشمل المجموع خصم الرسوم التي دفعتها الأطراف غير المدرجة في المرفق الثاني لمقرر ١١/م أ٣-، وبالغلة ١٢١ ٧٧١ يورو، من الميزانية الخاصة بسجل المعاملات الدولي، المشار إليها في الفقرة ٦ من هذا المقرر.

— — — —